أو البغي أو قطاع الطريق ولا فرق بين آلة وآلة سواء
قتل بسبب دفع القتل عن نفسه أو عن أهله أو عن
المسلمين أو أهل الذمة أو قتله مسلم ظلما ولم يجب
بقتله دية أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة
أو أثر الحرق أو أوطأته دابة العدو وهو أي العدو
راكبها أو ساء بقها أو كدمته أو صدمته بيدها
أو رجلها أو نفر دابة مسلم بضرب أو زجر
فرمته فمات منه أو طعنوه فألقوه في ماء أو نار
أو رموه من سور أو أسقطوا عليه حايطا أو رموا
نارا فينا أو رموها فهبت بها الريح إلينا أو جعلوها
في خشب رأسها عندنا أو أرسلوا ماء أو رموا
بالنار في البحر إلى سفاين المسلمين فوقعت في الماء
ثم ذهب بها الموج إلى سفاين المسلمين فاحترق
بذلك مسلم أو غرق فإنه يكون شهيدا في
هذه الصور كلها لأن القتل مضاف إلى فعلهم

وكذا

وكذا من قتل منهزما يكون شهيدا لأن القتال
لا يخلو عن ذلك ذكره في غاية البيان أما إذا
انفلتت دابة مشرك فأوطأت مسلما فقتلته
أو نفرت دواب المسلمين برؤية رايات الكفار
فوقع مسلم فمات أو قام مسلم على سور لينزل
إليهم فزلقت رجله فمات أو نقب المسلمون حايطا
فوقع عليهم أو الجئوا إلى ماء أو نار فلم يجدوا بدا
من الوقوع فهلكوا أو حفروا خندقا أو ألقوا الحسك
فوقع المسلمون في الخندق أو عقرهم الحسك فإن
فإن في هذه الصور كلها لا يكون الهالك شهيدا
وإنما لم يكن شهيدا في حفر الخندق وإلقاء
الحسك لأن ذلك يراد به الدفع لا القتل كذا في
غاية البيان والنوع الثاني شهيد في حكم الدنيا
فقط وهو من قتل على وجه يقتضي كونه شهيدا
لولا أنه علم غلوله فيه والنوع الثالث شهيد في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)